اولا : احب ان اوضح شيئا وهو ان الانتداب كان نيابة «١٣» بالادارة فقط على اعتبار ان اهل فلسطين على وشك ادارة امورهم بانفسهم وما وظيفة الانتداب الا المساعدة في ذلك (اي مساعدة اهل البلد على ادارة امور انفسهم) على اعتبار انهم كانوا ضمن الدولة العثمانية التي انفصلت كثير من شعوبها عنها ومن ضمنهم اهل فلسطين لذلك وضعت عصبة الامم من اهم مبادئها حق تقرير المصير الذي هو من المبادىء الاربعة عشر التي نادى بها ولسون رئيس جمهورية الولايات المتحدة وادخلت في ميثاق العصبة والانتداب كعامل مساعد على تطبيق هذا المبدأ وتهيئة السكان له ـ لذلك ليس لبريطانيا شيء من الملكية في فلسطين وكان المفروض في ادارتها في فلسطين انها تمثل السكان وتبعا لذلك تعمل لصالحهم لا لصالح اناس غرباء مستوردين تأتي بهم وتسلمهم الاراضي العامة التي هي ملك اهل البلد . لذلك فان هذا التصرف من جانب بريطانيا مجحف في حق العرب اصحاب البلاد الاصليين وليس له اي تفسير سوى انه تصرف استعماري خسيس .

لذلك انبرى بعض فقهاء القانون من غير العرب والمسلمين وانساق اليهم بعد ذلك بعض العرب والمسلمين الى ان جاء في سجلات الدولة العثمانية من الاراضي الاميرية والتي كانت تسجل في بعض الاحيان او معظمها في اخر عهدها بالاراضي الميرية (اي ان نوع الارض ميري) هي غير الاميري ، اي هي ملك الامير الخاص بصفة شخصية وان الميري يعني ان نوع الارض ملك واستفاد بعضهم من قانون الاراضي العثماني، وقانون التصرف في الاموال غير المنقولة الذي كان يستعمل عندما يشير الى الاراضي الاميرية كلمة ميري وخرجوا تخريجات واستنتجوا منها ان الميري يعني ملك وان الاميري ملك للامير وان الالف لم تسقط سهوا وانني ارى غير ذلك وارى ان تعبير ميري واميري يدل على شيء واحد وذلك للاسباب الاتية :

اولا : ان الدولة العثمانية عندما انتقل اليها معظم التراث الاسلامي سارت على حسب الشريعة الاسلامية بالنسبة للاراضي الملك وكذلك بالنسبة الى الاراضي الاميرية والتي تكون الملكية العامة فيها للمسلمين على خلاف الملك الذي تكون الملكية فيه فردية وشخصية تخص افرادا بعينهم ـ وانه عندما ارادت ان تنظم تلك الاحكام في قانون مكتوب يكون في متناول الجميع وليس مبعثرا في الكتب الفقهية الف جماعة من العلماء في القانون الذي هو الشريعة الاسلامية مجلة الاحكام العدلية لتبين حكم الشرع في التصرف في الملك الخاص، وما يجوز وما لا يجوز ووضعت في نفس الفترة تقريبا قانون الاراضي الذي سمي فيما بعد بقانون الاراضي العثماني نسبة الى الدولة العثمانية وكما قلت وضع هو الاخر حسب الشريعة الاسلامية ليحكم التصرفات في الاراضي التي كانت ملكيتها عامة لجميع المسلمين ولا يعقل ان يوضع قانون فقط يحكم الاراضي التي تخص الامير ويكون فيه كل هذه المواد وهذه الحالات لان الامير اذا ملك شيئا بصفة شخصية فيحكم بمجلة الاحكام العدلية لانه مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ولا يتصور في ملكه ان نفصل المنفعة عن الرقبة وان يمنع من فعل كذا وكذا وفي الوقت والوصية فهو امير المسلمين وليس اقل حقوقا منهم اذ يمنع ويقيد في تصرفاته ولا يسري ذلك على الشعب .

ثانيا : ان تعديل هذا القانون بقانون التصرف بالاموال غير المنقولة يدل على ان الاراضي المذكورة لا يمكن ان يكون المقصود بالاميري فيها ملك الامير لانه لا يمكن ان يعطي التصرف في ملك الامير لاخر ويعطي بعد ذلك الصلاحيات الواسعة التي نصل عليها هذا القانون اذ ان من يقرأ هذا القانون لا يعقل ان يظن بالاراضي الاميرية ملك الامير . واما المقصود كما شرحت سابقا بالاراضي الاميرية التي هي ملك لعامة المسلمين ونسبت الى الامير على اعتبار ان له ادارتها وتمليكها الى من يشاء اذ انها مناطة به وشرحت كيف ان امير المؤمنين الذي هو الخليفة العثماني وبواسطة القوانين الصادرة منه الا وهما قانون الاراضي

العثماني وقانون التصرف بالاموال غير المنقولة والتشاريع المعدلة واللاحقة لها قد ملك تلك الاراضي الى اصحاب حق التصرف واصبح بذلك ملكا لهم في الحدود التي حددها القانون وانها ليست للدولة . وان كلمة ميري هي نفسها كلمة اميري (ان ان ما تعنيه كلمة ميري نفس ما تعنيه كلمة اميري) . وذلك لان اصل كلمة ميره كما جاءت بالقاموس من الفعل ماريمير ميرا ـ وامار عياله اتاهم بالطعام والمؤونة ماير مما يره اتا بالميره ، امتار لعياله اولنفسه جمع الطعام والمؤونة ـ المير الطعام يقال (ما عنده جبر ولا مير) اي لا عاجل ولا اجل ، الميره مير الطعام الذي يدخره الانسان ، الميار جالب الطعام . واراضي ميري اي اراضي مطعمة مغلة (اي انها اراضي زراعية) وجميع الاراضي الزراعية كما شرحت سابقا والتي كانت ملك الفرس والروم فتحت في ايام الدولة الاسلامية الاولى ووقفت زمن عمر على مصالح المسلمين واعتبرت ملكية عامة لهم جميعا وشرحت كيف ان لولي الامر الحق في تمليك ذلك الى من يستحق ذلك من المسلمين وكيف ان الدولة العثمانية قد ملكتها لافراد الشعب ـ والا كيف يفسر في الاراضي الملك انه عند ذكر نوع الارض يوضع ارض ملك او ميري او موقوف وقف تخصيصات فلو كانت الملك والميري شيء واحد (اي انها ملك ومغله) لذكر في خانة نوع الارض ملك ميري اي انها ملك وارض مغلة بينما الواقع يوضع في خانة نوع الارض اما ملك او ميري (اي اميرية) والملك مغل ويأخذ منه العشر والاميري والميري مغل ويأخذ منه الخراج كما ذكرت سابقا .

ثالثا : لقد جاء في المادة ٦١ من قانون الاراضي العثماني الذي وضع ليبين حكم التصرفات في الاراضي الاميرية او الميرية ما يلي (المدات المعينة لصلاحية اصحاب حق الطابو المذكورين اعلاه بالطلب والادعاء تعتبر من تاريخ وفاة متصرفي ومتصرفات الاراضي وفي ظرف تلك المدات يمكن لاصحاب حق الطابو ان يعطوا حين طلبهم مثل الطابو ويتفوضوا من جانب الميري تلك الاراضي سواء كانت اعطيت لاخرين او لم تعط بعد لاحد اما بعد مرور تلك المدات المعينة ان اسقاط حق الطابو فلا تعتبر دعوى يحق فنرى ان المشرع استعمل تعبير جانب الميري ليدل على نوع معين من الاراضي التي تفوض من ولي الامر الى افراد الشعب ولو كان معنى كلمة ميري اي ارض ملك مغلة لما ذكر ان هنالك اصحاب حق طابو بل هنالك ورثة وان الارث ينتقل بدون مدة ويدخل في ذمة الوريث بدون تدخل من جانب الميري او غيره لان الله هو الذي امر بانتقال الملك الى الوارث بدون تدخل من احد فهذا يقطع بان الميري نفس الاميري .

رابعا : ان قانون الاراضي والمجلة قد ذكرا ان مرور الزمن في الملك خمسة عشر سنة وفي الاراضي الاميرية عشر سنوات وفي الوقف ستة وثلاثين سنة فلا يعقل ان يكون المقصود بالاراضي الاميرية هي التي تكون ملك الامير اي السلطان فهل يعقل ان يكون التقادم بالنسبة لاملاكه اقل من بقية الشعب ولماذا وان كان لا بد وان يميز فيجب ان تزداد المدة لا ان تنقص وان كان المقصود بالاراضي الاميرية غير الميري فاين الاراضي التي فتحت زمن الخلفاء الراشدين ووقفت على المسلمين وما هي الاراضي الخراجية واين ذهبت اذ لم تكن هي المقصودة في قانون الاراضي العثماني وقانون التصرف بالاموال غير المنقولة .

خامسا : ان هناك وقف اصطلح على تسميته بوقف التخصيصات وهو الوقف التي وقف بها السلاطين منفعة الاراضي الاميرية وانه يختلف عن الوقف الصحيح اي وقف العقار وهذا الوقف التي وقف بها السلاطين منفعة الاراضي الاميرية وانه يختلف عن الوقف الصحيح اي وقف العقد وهذا مقتصر على وقف المنفعة التي للسلطان الحق في التصرف بها اما رقبة الارض فهي ملك للمسلمين لا يستطيع السلطان التصرف بها وفي هذا الوقف يؤخذ مقابل المنفعة ويصرف على الجهة الموقوف عليها . واصل الاراضي التي وقفت هذا الوقف هي الاراضي الاميرية والتي ينص على نوع الملك فيها بانه ميري فكيف يكون الميري ملك ويقوم السلاطين بوقف المنفعة فقط وما دام ملك وقف صحيح ولكن لما كان الميري هو الاميري لذلك لم يستطع السلاطين وقفه وقفة صحيحا .